تعالى فلو صح تاويله لبطلت هذه الفايدة **تتمة**
بسن تغليظ بيمين مدع اذا حلف مع شاهد او ردت
اليمين عليه ويمين مدعى عليه وان لم يطلب الخصم تغليظها
فيما ليس بمال ولا يقصد به مال كنكاح وطلاق ولعان
وفي مال يبلغ نصاب زكاة نقد عشرين مثقالا ذهبا
او مائتي درهم فضة او ما قيمته ذلك والتغليط
يكون في الزمان والمكان كما مر في اللعان وبزيادة
اسما وصفات كان يقول والله الذي لا اله الا هو
عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم السر
والعلانية وان كان الحالف يهوديا حلفه القاضي بالله
الذي انزل التوراة على موسى ونجاه من الغرق او نصرانيا
حلفه بالله الذي انزل الانجيل على عيسى او مجوسيا
او وثنيا حلفه بالله الذي خلقه وصوره ولا يجوز
لقاض ان يحلف احدا بطلاق او عتق او نذر كما قاله
الماوردي وغيره قال الشافعي ومتى بلغ الامام
ان قاضيا يستحلف الناس بطلاق او عتق او نذر
عزله عن الحكم لانه جاهل وقال ابن عبد البر لا اعلم
احدا من اهل العلم يرى الاستحلاف بذلك ولا
يحلف قاض على تركه ظلما في حكمه ولا شاهد انه
لم يكذب في شهادته ولا مدع صبي ولو احتمالا بل
يمهل حتى يبلغ الا كافرا مسبيا انبت وقال تعجلت

[illegible]

انبات

انبات العانة فيحلف لسقوط القتل واليمين من الخصم
تقطع الخصومة حالا لا الحق فتسمع بينة المدعي بعد
حلف الخصم ولو ادعى رق غير صبي ومجنون مجهول نسب
فقال انا حر اصالة صدق بيمينه لان الاصل الحرية
وعلى المدعي البينة وان ادعى رق صبي او مجنون وليسا
بيده لم يصدق في الا بحجة او بيده وجهل لقطهما حلف
وحكم له برقهما لانه الظاهر من حالهما وانكارهما بعد
كمالهما لغو فلا بد لهما من حجة ولا تسمع دعوى بدين موجل
وان كان به بينة اذ لا يتعلق بها الزام في الحال فلو كان
بعضه حالا وبعضه موجلا صحت الدعوى به لاستحقاق
المطالبة ببعضه كما قاله الماوردي **فصل** في الشهادات
جمع شهادة وهي اخبار عن شيء بلفظ خاص والاصل فيها قبل
الاجماع ايات كقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة وقوله
تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم واخبار كخبر
الصحيحين ليس لك الا شاهداك او يمينه وخبر
انه صلى الله عليه وسلم سيل عن الشهادة فقال للسايل
ترى الشمس قال نعم فقال على مثلها فاشهد او دع
رواه البيهقي والحاكم وصحح اسناده واركانها خمسة شاهد
ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وصيغة ثم شرع
في شروط الركن الاول فقال **ولا تقبل الشهادة** عند
الاداء **الا ممن اجتمعت فيه خمس** بل عشرة **خصال** كما

قوله تعني اي فلا تبرا ذمته ... انتهى ... والمتهم

قوله او يمينه اي الخصم وخبر اكرموا
الشهود فان الله تعالى يرفع
بهم الحقوق ويستخرج بهم الباطل
ضعيف بل قال الذهبي منكر
ابن حجر موضوع